

الفرق بين التقليد الفقهي والإتباع

يحيى محمد

التقليد في اللغة مأخوذ من القلادة التي يقلد الإنسان غيره بها، ومنه يكون المقلد جاعلاً للحكم الذي قلده فيه المجتهد كالقلادة في عنق من قلده⁽¹⁾. وفي أصل الاستعمال يعرف التقليد بأنه العمل بقول الغير من غير حجة ملزمة⁽²⁾، أو من غير حجة فحسب⁽³⁾. ومثاله أخذ العامي والمجتهد بقول مثله. مع ذلك سمي أخذ المقلد بقول المفتي تقليداً عرفاً⁽⁴⁾. وفي هذه الحالة اعتبر التقليد لدى الذين جوزوه بأنه عمل العامي بقول المفتي بحجة ملزمة. فهو من هذه الناحية عبارة عن إتباع المجتهد فيما ينتهي إليه نظره دون العلم بدليله على المسألة. وهو باختصار عبارة عن إتباع من هو عاجز عن الفحص لمن هو قادر عليه بالإجتihad.

فمن تعريفاته هو أنه «أخذ فتوى الغير للعمل به.» أو أنه تطبيق العمل على فتوى الغير. أو «الإلتزام بالعمل بفتوى الغير وإن لم يعمل به بعد، ولا أخذ فتواه»⁽⁵⁾.

وقد لقيت هذه التعاريف نقداً من قبل المحقق الخوئي، واستبدلها بتعريف آخر يتناسب مع كل من المفهوم اللغوي والعرفي، فعرفه بأنه «الإستناد إلى قول الغير في مقام العمل»، فيكون معنى تقليد العامي للمجتهد هو أن يجعل أعماله على رقبة المجتهد وعاتقه، لا أن معناه الإلتزام أو الأخذ أو غير ذلك مما لا يوافق المعنى اللغوي. وبرأي الخوئي أنه إذا فسرنا التقليد بالإلتزام فسيكون معنى تقليد المجتهد هو أن يجعل العامي فتوى المجتهد وأقواله قلادة لنفسه، لا أنه يجعل أعماله قلادة في رقبة المجتهد. لذلك فالمناسب برأيه هو التعريف الثاني لا الأول⁽⁶⁾.

وينظر السيد محسن الحكيم إن إختلاف التعاريف في معنى التقليد لا يغير من حقيقة وحدة مراد العلماء من أنه العمل بقول الغير⁽⁷⁾.

ومن الناحية التاريخية ان التقليد بالمعنى الدال على إتباع قول المجتهد ورأيه، سواء بالأخذ أو العمل أو غير ذلك، لم يكن معروفاً في عصر النص وظلاله. فقد كان الناس في عصر النبي - والأئمة - والصحابة والتابعين يأخذون معالم دينهم عبر عملية تدعى الإتباع. وهي تعني إتباع أقوال النبي والأئمة وسيرتهم، ولو بصور غير مباشرة من خلال ما يكشف عنها من سيرة الصحابة والتابعين أو من حيث نقل الناقلين. حتى قيل أن الناس آنذاك كانوا لا يتبعون إلا صاحب الشرع، وكانوا يتعلمون صفة الوضوء والغسل والصلاة والزكاة ونحو ذلك من آبائهم أو معلمي بلدانهم؛ فيمشون حسب ذلك. بل حتى مع ظهور المذاهب وشيوعها إذا وقعت لهم واقعة إستفتوا فيها أي مفت وجدوه من غير تعيين مذهب محدد⁽⁸⁾. وهو أمر وإن كان لا يخلو من تقليد، لكنه ليس تقليداً لشخص بعينه، فربما يراد من ذلك إعتبار الفقهاء تابعين أكثر من كونهم مجتهدين.

ويبدو أن التقليد باتباع أقوال أصحاب الرأي والاجتهاد من دون تمحيص لم يحدث بصورة واعية إلا بعد وقت متأخر عن عصر التابعين. وعلى رأي ابن حزم إنه لم يكن للتقليد أثر في عصر الصحابة والتابعين وتابعي التابعين، إنما بدأ أول الأمر بعد (سنة 140هـ)، ومن ثم شاع وعم بعد المائتين من الهجرة، فندر من لم يلتزم به ويعول عليه^[9]. وإن كان قد ذكر في إحدى رسائله أنه حدث في القرن الرابع الهجري^[10].

كما جاء في كتاب (أعلام الموقعين) لابن القيم الجوزية أن التقليد لم يعرف على وجه الضرورة واليقين في عصر التابعين وتابعي التابعين، إنما حدث في القرن الرابع الهجري^[11]. فقد قال في معرض رده على دعاة التقليد: «إنا نعلم بالضرورة، أنه لم يكن في عصر الصحابة رجل واحد اتخذ رجلاً منهم يقلده في جميع أقواله، فلم يسقط منها شيئاً، وأسقط أقوال غيره فلم يأخذ منها شيئاً. ونعلم بالضرورة أن هذا لم يكن في عصر التابعين ولا تابعي التابعين. فليكنزنا المقلدون برجل واحد، سلك سبيلهم الوخيمة، في القرون الفضيلة على لسان رسول الله (ص)»^[12]. وأيد الشيخ أبو زهرة كون التقليد ابتداءً منذ القرن الرابع الهجري لكنه كان تقليداً جزئياً ابتداءً، ثم أخذ يتسع نطاقه حتى صار تقليداً كلياً في آخر العصور^[13].

على أن هناك فرقاً بين التقليد والإتباع لم يكثر له الكثير من الفقهاء في الساحتين السنية والشيعية، فحسبوه أمراً واحداً، الأمر الذي جعلهم يستدلون على صحة التقليد بالاستناد إلى دليل الإتباع الممارس في عصر الصحابة والتابعين. فالكثير منهم يذكر في معرض تقديم الأدلة على التقليد بأن الناس كانوا يقلدون الصحابة والتابعين وأصحاب الأئمة - كما عند الشيعة - بأخذ الفتوى عنهم^[14]. بل يسمي البعض حتى الأخذ عن النبي بأنه تقليد، كما هو الحال مع الشافعي، وإن كان يريد بذلك القبول من غير سؤال، ولم يرد ما هو مصطلح عليه^[15]. فهو ليس بالتقليد الذي يريده الفقهاء من حيث أنه الأخذ بالرأي، ففارق بين إتباع النص، سواء كان آية أم رواية أو ما يكشف عنه من سيرة، وبين إتباع الرأي الذي هو عبارة عن سلسلة من النظر والتفكير والمماحكة بين الأدلة. فموارد الاتباع ليست موضعاً للاجتهاد المفضي إلى الظن بخلاف موارد التقليد. لهذا قال الشيخ أبو محمد المقدسي وبعض الشافعية: «ليس الأخذ بقوله عليه السلام تقليداً؛ لأن قوله حجة لما سبق وعرف في مواضعه، والتقليد اخذ السائل بقول من قلده بلا حجة ملزمة له يعرفها»^[16].

^[1] البحر المحيط، ج6، ص. 270 وإرشاد الفحول، ص 265 .

[2] الإحكام للآمدي، ج4، ص.445

[3] إرشاد الفحول، ص.265

[4] معالم الدين، ص.385

[5] انظر: الإجتهد والتقليد للخوئي، ص77-79 والكفاية، ص.539 ومعالم الدين، ص.385 ومنتهى الأصول، ج2، ص.631 وعناية الأصول، ج6، ص.214-215

[6] الإجتهد والتقليد، ص77-79

[7] الحكيم، محسن الطباطبائي: مستمسك العروة الوثقى، مطبعة الآداب في النجف، الطبعة الرابعة، 1391هـ، ج1، ص.11

[8] حجة الله البالغة، ج1، ص 153 .

[9] ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام، مطبعة السعادة، ج6، ص. 146 كذلك: الشوكاني، محمد بن علي: رسالة القول المفيد في أدلة الإجتهد والتقليد، ضمن رسائله السلفية، ص.17

[10] ملخص إبطال القياس، ص52 .

[11] أعلام الموقعين، ج2، ص. 108

[12] اعلام الموقعين، ج2، ص 208 .

[13] تاريخ المذاهب الاسلامية، ص 302 .

[14] انظر مثلاً: الأحكام للآمدي، ج4، ص.451 والكفاية، ص540-541 والفصول الغروية، ص.419 والاجتهاد والتقليد للخوئي، ص91 وما بعدها.

[15] بهذا الصدد نُقل عن البعض قوله: « لا خلاف أن قبول قول غير النبي (ص) من الصحابة والتابعين يسمى تقليداً، وأما قبول قوله صلى الله عليه وسلم فهل يسمى تقليداً؟ فيه وجهان يبتنيان على الخلاف في حقيقة التقليد ماذا هو، وذكر الشيخ أبو حامد إن الذي نصّ عليه الشافعي أنه يسمى تقليداً، فإنه قال في حق قول الصحابي لما ذهب إلى أنه لا يجب الأخذ به ما نصه: وأما أن يقلّده فلم يجعل الله ذلك لأحد بعد رسول الله (ص) » (إرشاد الفحول، ص265 . كذلك: البحر المحيط، ج6، ص270-272 ويقال في المصادر الشيعية: إن إتباع الكتاب والسنة النبوية والأئمة كما هو مأمور به عبارة عن تقليد (انظر: النجفي، محمد حسن: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، تحقيق وتعليق وتصحيح محمود القوچاني، دار الكتب الإسلامية بطهران، 1367 هـ. ش، ج4، ص.23 كذلك انظر عنوان الباب العاشر من أبواب صفات القاضي للوسائل، ج18، ص.89

[16] صفة الفتوى، ص 54 .